

مادة (٣٤) : للأطباء أن يقرروا ذبح أو إعدام أى حيوان مصاب بمرض وبائى أو معدى لا يرجى شفاؤه ولهم أن يسلموا لحم الحيوان الذى ذبح إلى صاحبه بموجب هذه المادة إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الأدمى .

مادة (٣٥) : يحظر إلقاء جثث الحيوانات فى الآبار أو الأفلاج أو البرك أو موارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو فى الطرقات .

مادة (٣٦) : يقوم الأطباء بإجراء التحصينات الدورية اللازمة ضد الأمراض المعدية أو الوبائية ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التى تساعدهم على القيام بذلك وفقاً للشروط والجدول الزمنى الذى تحدده الجهة البيطرية المختصة .

قرار وزارى

رقم ٣٢ / ٢٠٠١

بإصدار لائحة الدعم المالى والفنى

لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع بمناطق السلطنة المختلفة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٣ / ٢٠٠٠ بتطبيق نظم الرى الحديثة بمناطق السلطنة المختلفة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٣ / ٨٩ بشأن لائحة الدعم المالى لإدخال طرق الرى الحديثة بمنطقة الباطنة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٤٨ / ٩٢ بإصدار لائحة الدعم المالى لتركيب أنظمة الرى الحديثة بمزارع المواطنين بمناطق السلطنة المختلفة ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع بمناطق السلطنة المختلفة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القراران الوزاريان رقما ٢٣ / ٨٩ و ٩٢ / ٤٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ من يوليو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)
الصادرة في ١/٨/٢٠٠١ م

لائحة الدعم المالي والفني لإدخال نظم الري الحديثة في المزارع بمناطق السلطنة المختلفة

مادة (١) : يكون الهدف من منح الدعم المالي والفني لإدخال نظم الري الحديثة بمزارع المواطنين في مختلف مناطق السلطنة ما يأتي :

- ١ - إدخال نظم ري حديثة لأول مرة .
- ٢ - إدخال وحدات ضخ مياه لتشغيل نظم الري .
- ٣ - إدخال تقنيات حديثة بهدف تطوير وتحسين تشغيل نظم الري الحديثة القائمة .

مادة (٢) : يمنح الدعم المالي والفني لإدخال نظم الري الحديثة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - ألا تتجاوز نسبة ملوحة المياه بالمرزعة (٤٠٠٠) أربعة آلاف ميكروموز / سنتيمتر .
- ٢ - ألا تتجاوز المساحة الزراعية المستغلة عشرة أفدنة ، ويستثنى من ذلك إذا كان منح الدعم بهدف إدخال تقنيات حديثة لتطوير وتحسين تشغيل نظم الري الحديثة القائمة .
- ٣ - أن يكون منح الدعم لكل بند من البنود المنصوص عليها في المادة (١) لمرة واحدة فقط .
- ٤ - أن لا تكون المرزعة قد حصلت على أي نوع من أنواع الدعم الحكومي للبنود المنصوص عليها في المادة (١) .
- ٥ - أن تكون لدى المزارع بطاقة حياة زراعية سارية المفعول .
- ٦ - أن تكون الأولوية للمزارع القائمة .
- ٧ - يتم منح الدعم في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة ، وتحمل الوزارة تكاليف المواد فقط والتي يتم احتساب قيمتها طبقاً للأسعار المعتمدة منها وذلك وفقاً لما يأتي :

أ - أن تكون المواد والمكونات محددة وفقاً للمواصفات والتصاميم التي يعدها الفنيون بالوزارة ويقبلها المزارع.

ب - أن تقوم الوزارة بالطلب من الشركات المصنعة والمستوردة لمكونات ومواد نظم وتقنيات الري الحديثة لتقديم أسعارها ، وتحدد الوزارة قيمة المواد فى ضوء أقل الأسعار المقدمة بحيث تلتزم الشركات بهذه الأسعار فى تعاملها مع المزارع الذى تقرّر منح مزرعته دعماً لإدخال نظم ري حديثة لمدة ستة أشهر تحتسب من تاريخ إخطارها بالموافقة على الأسعار المقدمة منها .

مادة (٣) : يتم منح الدعم المالى والفنى وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - على المزارع أن يتقدم بطلب إلى مركز التنمية الزراعية المختص للاستفادة من الدعم المطلوب للمزرعة وذلك على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .
- ٢ - يقوم مركز التنمية الزراعية المختص بتسجيل الطلب فور تقديمه فى سجل خاص ، يدون فيه جميع البيانات والمعلومات الواردة ويعطى صاحب الطلب ايضاً برقم وتاريخ تقديمه .
- ٣ - يقوم المختصون بالمركز بالمعينة الفنية للمزرعة والتحقق من صحة ما جاء بالطلب المقدم وإعداد تقرير بذلك وإرساله إلى المديرية العامة أو الإدارة المعنية بالمنطقة أو المحافظة مرفقاً به الطلب وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - تقوم المديرية العامة أو الإدارة المعنية بالمنطقة أو المحافظة بتجميع الطلبات ودراستها وإبداء التوصيات بشأنها ومن ثم إرسالها إلى المديرية العامة للزراعة بالوزارة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ ورودها من المركز ، أما الطلبات غير المستوفية للشروط فيخطر أصحابها بذلك كتابياً .
- ٥ - تحيل المديرية العامة للزراعة بالوزارة جميع الطلبات الواردة لها إلى اللجنة المختصة بتقييم وتحديد أولويات الطلبات وترفع اللجنة توصياتها للاعتماد من الوزير أو من يفوضه .
- ٦ - تعاد الطلبات التى يتم اعتمادها إلى المديرية العامة أو الإدارة المعنية بالمنطقة أو المحافظة لإجراء مخططات المسح الأولى للمزرعة وإعادة مرة أخرى إلى الوزارة مرفقاً بها مخططات المسح الأولى .

٧ - تقوم المديرية العامة للزراعة بالوزارة بإعداد التصاميم الهندسية وتقدير كميات المواد اللازمة للمزرعة وتحديد قيمة الدعم المالى فى ضوء ذلك .

٨ - ترسل صورة من المخططات والتصاميم وبيان قيمة الدعم الذى تقرر منحه إلى المديرية العامة أو الإدارة المعنية بالمنطقة أو المحافظة لإخطار المزارع بها .

٩ - يتولى الفنيون بالوزارة أعمال الإشراف على التنفيذ وتوجيه الإرشادات الفنية للمزارع وإصدار الموافقات اللازمة لاستكمال الأعمال وفقاً لمراحل التنفيذ المختلفة وإصدار شهادات إتمام الأعمال .

مادة (٤) : للمزارع الذى يتقرر منح مزرعته دعماً مالياً وفنياً لإدخال نظم رى حديثة اختيار الأسلوب الذى يراه مناسباً لتنفيذ تركيب المواد اللازمة سواء كان ذلك بمعرفته أو بواسطة من يراه من المقاولين ، ويشترط فى جميع الأحوال التنسيق فى هذا الشأن مع الوزارة ، ولا يعفى ذلك المزارع من مسؤوليته والتزاماته التعاقدية قبل الوزارة .

مادة (٥) : يلتزم المزارع الذى يتقرر منح مزرعته دعماً مالياً وفنياً لإدخال نظم رى حديثة بالآتى :

١ - توقيع عقد مع الوزارة وفقاً للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .
٢ - تركيب مواد ونظم الرى أو وحدة ضخ المياه أو أى تقنيات حديثة بمعرفته وتحت إشراف الوزارة .

٣ - إدارة نظم الرى الحديثة وفقاً لإرشادات الفنيين بالوزارة وصيانتها من وقت لآخر بما يضمن كفاءة تشغيلها وحسن استخدامها وتوفير قطع الغيار اللازمة لها على نفقته .

٤ - تنفيذ التركيب الحصى والتوصيات الإرشادية والفنية .
٥ - السماح للفنيين بالوزارة بدخول المزرعة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التى يطلبونها .

٦ - المحافظة على المواد التى يتم تركيبها بالمزرعة ، وعدم إزالتها أو التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية العامة أو الإدارة المعنية بالمنطقة أو المحافظة التى تلتزم بعدم إصدار أى موافقة إلا بعد مرور خمس سنوات من بدء التشغيل .

٧ - أن لا يطالب بأى دعم مالى لمساحات إضافية .

مادة (٦) : تكون إجراءات صرف الدعم وفقاً للآتى :

١ - يتقدم المزارع إلى مركز التنمية الزراعية المختص بطلب سداد قيمة الدعم مرفقاً به شهادة إتمام الأعمال .

٢ - يتم صرف الدعم دفعة واحدة إلى المزارع أو من يوكله بوكالة شرعية .

مادة (٧) : يوقف صرف الدعم فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فشل المزارع فى إدخال نظم الرى فى مزرعته .
 - ٢ - إذا أخل المزارع بأى شرط من شروط العقد .
 - ٣ - إذا قام المزارع بإدخال مواد ومكونات غير مطابقة للشروط والمواصفات .
 - ٤ - إذا قام المزارع بإدخال أى تعديلات على التصاميم المعتمدة من الوزارة دون موافقتها .
- ولا يحق للمزارع فى أى حالة من الحالات السابقة مطالبة الوزارة بأى حق عينى أو نقدى أيا كانت قيمته وأسبابه .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

قرار وزارى

رقم ٢٧/٢٠٠١

بإضافة وظائف إلى جداول الوظائف الاكاديمية

الواردة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٤٤

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٤٤ بإعتماد جداول الوظائف الاكاديمية ووظائف المدربين وفنىي
المعامل والورش بالكليات الفنية الصناعية ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى
الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى جدول الوظائف الاكاديمية بالكليات الفنية الصناعية الصادر بالقرار

الوزارى رقم ٩٩/٤٤ المشار إليه الوظائف الموضحة بالجدول المرافق .